١٥٣
عمدة الفتوى

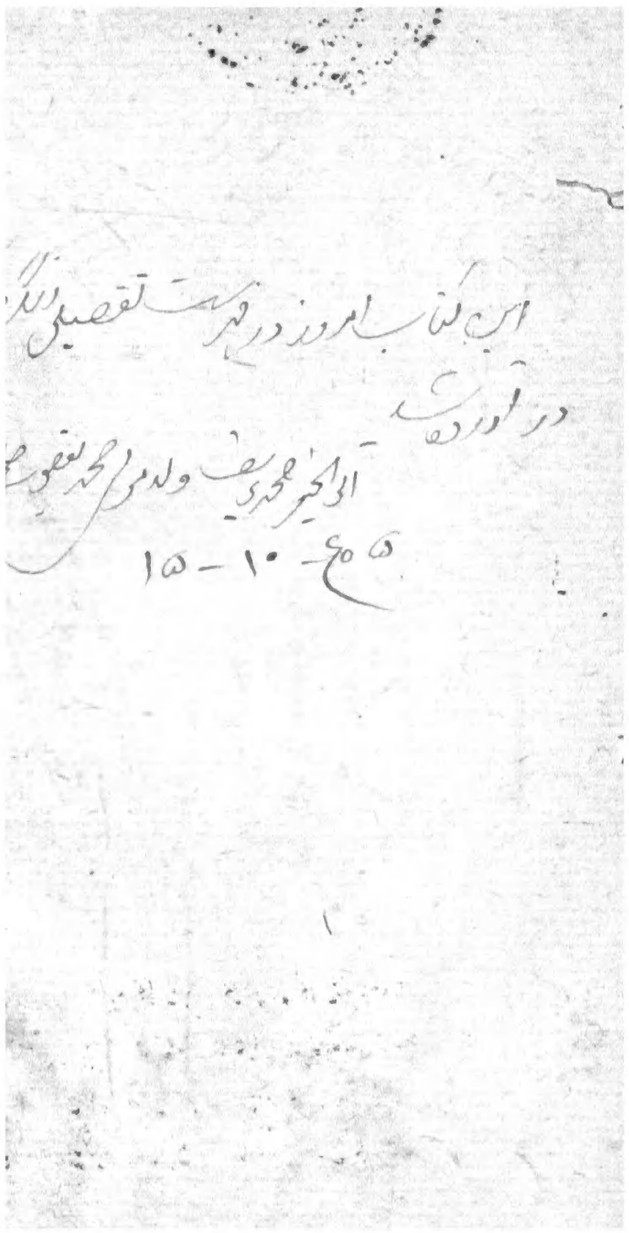

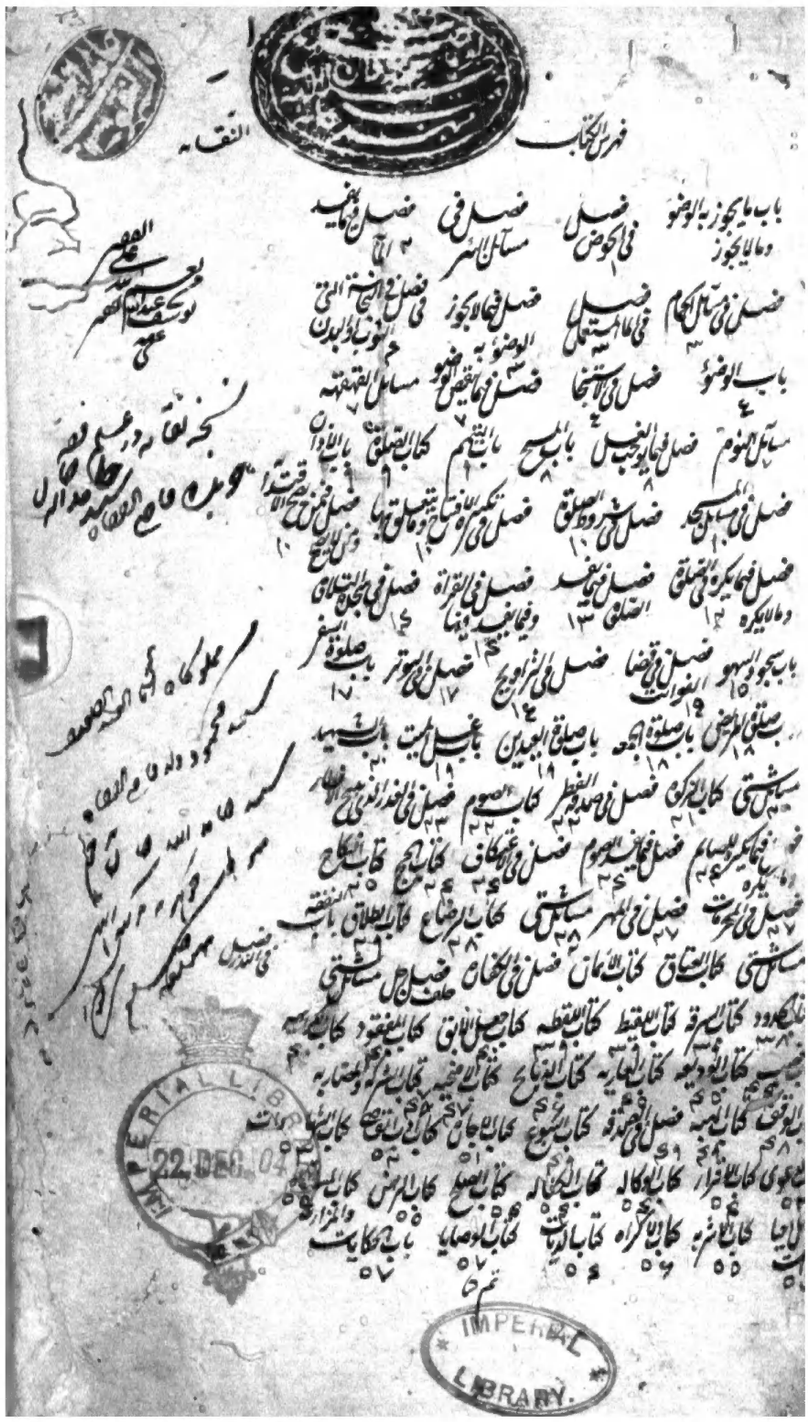

فهرس الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على رسوله محمد
وآله الطيبين الطاهرين باب يجوز به الوضوء وما لا
الماء الجاري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتحسن بوقوع
النجاسة فيه ما لم يظهر اثرها فيه بلون او طعم او رائحة وكذا الماء
المجاري حكمه حكم الجاري يجوز الوضوء بما يجري في النهر الماء الجاري حيث امر فيه
ينقطع فلا اخير فيه وان لم ينقطع فلا بأس به نهر يجري فيه ماء ضعيف
لا يستبين فيه الحركة فتوضأ بيمان كان وجهه الى مورد الماء يجوز
وان كان وجهه الى مسيل الماء جاز ايضا اذا ذهب الماء بعضه
الاولى ويكتب بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه
من الماء المستعمل نهر جار وقعت فيه جيفة يجوز الوضوء به من غير
احداث وصانه حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب
يجوز التوضي في اثنائه اذا كان اربعا في اربع وان كان اكثر منه لا يجوز
الوضوء به الا في موضع الجريان والاصح ان التقدير غير لازم والاعتبار
على ظن انه ان كان قد خرج يجوز وكذا عين نبع في نبع لا يجوز
التوضي فيه الا بعد خروج الماء لا بأس بالوضوء بماء السيل وان كان
الطين مختلطا اذا كان رقة الماء غالبا والا فلا الماء الجاري

ما ان ماء
لفظ يجوز يستعمل تارة بمعنى يحل وتارة بمعنى
يصح ويصلح للامرين وهذا الموضع
يصلح فيه الامرين تأمل

الجاري يطهر بعضه بعضا اذا لم يكن في الماء الا ماء المطر الجاري
والتكاثف فلا بأس بالوضوء به ماء المطر يجري من الميزاب ان كانت النجاسة
عند الميزاب فالماء نجس وان كانت على السطح قبل ان كانت في جانب
وفي جانب نير فالماء طاهر وان كانت اكثر منه فالماء نجس وان زالت
النجاسة بجريان الماء فما بعد ذلك الماء طاهر الجنب اذا قام في المطر
الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى ابتل اعضاؤه
جاز والاصح ان البول في الماء الجاري مكروه فصل في الحوض
يجوز الوضوء والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال
عامة المشايخ هو عشر في عشر ولا اعتبار للعمق قيل ان كان
بحال لو رفع الماء بكفه لا ينكشف تحت قعر عميق والحوض المدور
قدر حوله بما بينا وان يعين زراعا التوضي في ثقب الحوض المنجمد
يجوز اذا كان الماء متجافيا عن الجمد وان كان متصلا قيل يحرك
في كل مرة والماء في الثقب كالماء في الطشت لا يجوز التوضي فيه الا
عند الضرورة رجل توضأ في حوض فوقع غسالة يده ثم رفع
الماء من ذلك الموضع قبل التحريك لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله
ان التحريك عنده شرط وعن محمد رجل اغتسل في حوض فلا آخر
في هذا المكان حوض صغير نجس ماؤه فدخل الماء
الخارج من خلفه قال الفقيه ابو جعفر يطهر لانه بمنزلة
الماء الجاري وقيل لا يطهر حتى يخرج منه ثلثمائة من مثل ما كان

اذا وقعت في الحوض نجاسة غير مرئية كالبول جاز التوضؤ من
ذلك الموضع على قول مشايخ بلخ وعلى قول مشايخ العراق هو والمرئية
سواء حوض كبير منتن يجوز التوضي فيه اذا لم ير فيه نجاسة لان
التغير قد يكون من طول المكث حوض كبير وقعت فيه نجاسة ثم نقص
ماؤه حتى بقي اقل من عشر في عشر فالماء طاهر وان وقع في الماء القليل
نجاسة ثم انبسط ذلك الماء وصار عشرا في عشر فالماء نجس فالمعتبر
في هذا وقت وقوع النجاسة الغدير العظيم اذا يبس في
الصيف فرأينا الدواب فيه ثم دخل الماء وامتلأ ينظر ان كانت
النجاسة في موضع دخول الماء فالماء نجس وان كان موضع الدخول
طاهرا فدخل الماء واجتمع في موضع هو عشر في عشر ثم تعدى الى موضع
النجاسة فالماء طاهر وكذا اذا بقي في الحوض ماء قليل فوقعت
النجاسة ثم دخل الماء وامتلأ ولو كان عرض الماء ذراعين وهو
طويل وطوله في العرض كله عشر في عشر فهو بمنزلة الحوض الكبير
وقال علماؤنا لا يجوز التوضي فيه حتى لو بال فيه
انسان يتنجس مسلم عدل اخبر انه ما نجس لا يجوز التوضي به قول
الفاسق لا يصدق فيه وفي المستورين روايتان

فصل في مسائل البئر قال ماء البئر بمنزلة النهر الجاري لا يفسد
ماؤه بوقوع النجاسة فيه وقال الشافعي اذا بلغ ماؤها
قلتين لا يفسد بوقوع النجاسة وعند فالبئر بمنزلة الحوض الصغير

الصغيرة بئر تنجس ماؤها فغار ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه
طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذلك بئر وجب نزح عشرين
دلوا فنزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شيء
وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء خمسة اذرع قيل
هذا غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف
بصلابة الارض ورخاوتها الا ترى ان الطاهر اعضاءه وقع
في البئر ثم خرج حيا لا ينجس الماء وكذا كل حيوان يؤكل لحمه
وقع فيها ثم خرج حيا الا ان في الحيوان ينزح منها عشرون دلوا
لتكسير القلب للتطهير وكذا الحمار والبغل اذا مات في الماء
اما الدجاج اذا خرج حيا لا يتوضأ منها استحسانا وكذا سؤر
البيوت وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه ينزح منها عشرة آلاف
استخاف الغارة فيها بمنزلة موت الشاة فيها وكذا وقوع قطعة
لحم الميتة اما الكلب اذا وقع فيها سواء اصاب فمه الماء او لم يصب
ثم خرج حيا ينجس ماء البئر وكذا الخنزير وكذا الجنب والحائض
التي انقطع حيضها اذا وقع فيها اما الحائض اذا وقعت فيها قبل
[illegible] ت على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر
[illegible] الطهارة بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا
[illegible] بمنزلة الجمل اي ينزح كله بعرة من بعر الابل او الغنم
اذا وقع فيها لا يفسد الماء ما لم يتفتت وحده ما يتكره الناظر

وقيل لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين وقيل بربع وجر الماء
ويستوي فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في المراد في المغا
واختاه البقر بمنزلة البول وجزء ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد ماء
البئر ولكن يغسل ماء الاواني وجزء الدجاجة يفسد ماء البئر
وكذا خرء البط والاوز في رواية تلك فارات بمنزلة الفرد
فيها عشرون دلوا والاربع بمنزلة الدجاجة في رواية فيها اربعون
دلوا واذا حكم بطهارة البئر حكم بطهارة الدلو والرشا تبعا لها
كغسل اليد النجسة اذا حكم بطهارة اليد حكم بطهارة العروة وكذا
خب الخمر اذا صار خلا حكم بطهارة الخب وما نزح من الماء النجس لا يطين
به المسجد احتياطا اذا وجب نزح البئر لا يجب متواليا متتابعا كما
في غسل الثوب النجس رجل توضأ فصب الماء المستعمل في البئر يفسد
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وفي ماء الاستنجاء متفق عليه

فصل فيما يفسد الماء الاناء كالبئر في حكم البعرة موت
السمك والسرطان لا يفسد الماء والعصير وكذا الضفدع بريا
كان او بحريا وفي العصير يفسده عند المتأخرين وكذا جلد
الآدمي ولحمه اذا وقع في الماء مقدار الظفر يفسده عرفا لا قدرا
ولبنها يفسد الماء ولا يفسد الثوب الا من نجس عظم الميت المسر
اذا غسل ميت ووقع في الماء لا يفسده الحمرة اذا اكلت فارة
ثم شربت في فورها او الاناء يفسده بيضة وقعت عن دجاجة

نجاسة في الماء لا يفسده وكذا السخلة فصل في مسائل الحمام
دخول الحمام مشروع للنساء والرجال خلافا لما قاله بعض الناس
وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور لكن انما يباح
اذا لم يكن فيه مكشوف العورة دخول الحمام بالمئزر ليس من المروة
لا بأس بذلك قيم الحمام وغيره الا ما بين السرة والعانة ويكره
قراءة القرآن فيه بصوت رفيع ولا يكره التسبيح اما الصلوة فيه اذا
وجد موضعا طاهرا وليس فيه تماثيل لا بأس به وكان واحد
من الرجال يفعل كذلك ويجوز السلام فيه اذا كان متنزرا ولو
غرف من حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء اكثر من عشر في عشر
والناس يغترفون غرفا متداركا لا يتنجس الماء هو الصحيح وهو بمنزلة
الماء الجاري والجنب لو داخل فيه اذا لم يجد تصعة يغترف
باصابع يده اليسرى فيصب على اليمنى ثم يغترف بيده اليمنى ويصب
على اليسرى الجنب اذا صب الماء على الازار يطهر الازار
بعصره مروي عن ابي يوسف رحمه الله وينبغي للداخل
فيه ان يكون متنزرا فاذا يصب صبا متعاقبا فاذا غسل اسافله
من ثم دخل الماء فيه لا يطهر ما لم يخرج منه ثلث مرات
وطهر وقيل يطهر بمرة واحدة فصل في الماء المستعمل
غسالة الاعيان الطاهرة طاهرة وغسالة الاعيان النجسة
نجسة وكذا ماء الاستنجاء واما غسالة اعضاء الوضوء فيه

اختلاف وكذا غسالة الجنب والحايض والنفساء ولا فرق بين
الاولى والثانية والثالثة في ظاهر الرواية وما وراء الثلث
طاهر اذ المراد التقرب وهو بخس بخاسة خفيفة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله في الرواية المشهورة وعند محمد رحمه الله
طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي رحمهما الله طاهر وطهور
امّا ما دام على العضو لا يصير مستعملا واذا انفصل عن العضو بحكم
يد حتى لو توضأ واحد وامسك اخر يده تحت ذراعيه وتوضأ به
لا يجوز اذا غسل عضوا طاهرا كالمخذ والجنب وغيرهما لا يصير
مستعملا الجنب اذا سرب الماء يثوب عن المضمضة قالوا ان كان
فيها لا يجوز لانه يمص مصا ولو كان جاهلا يثوب لانه يجب عنا
انضاح الغسالة في الاناء مثل الظل لا يفسد غسالة الميت
فاسد وما اصاب ثوب الغاسل مما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو
وماء الاستنجاء الى الساق بخس بخاسة غليظة وما زاد عليه مستعمل
لو غسل يده قبل الطعام او بعده يصير الماء مستعملا ولو غسل
يده من العجين او من الطين او الدرن لا يصير مستعملا وغسالة الصبي
يصير مستعملا لان نية القربة منه معتبرة فصل فيما لا يجوز الوضوء به
كل ما اعتصر من الشجر والثمر لا يجوز الوضوء به كماء التفاح والبطيخ
وغيرهما واما الماء الذي يقطر من الكرم قيل لا يجوز وقال
ابو يوسف رحمه الله يجوز التوضي به لانه ليس بمعتصر ولو وقع

لو توضأ ... المستعمل لا يصير مستعملا بالاتفاق
لان التوضي به غير جائز فلم يوجد
... حدث ولا ازالة
مرتبة ٥ ... ع

الثلج في الماء فصار ثخينا لا يجوز به الوضوء وكان
الجمد على وجه الماء رقيقا بحيث ينكسر بتحريك الماء يجوز الوضوء
منه والا فلا وان كان الجمد قطعا قطعا بحيث لا يتحرك بتحريك
الماء لا يجوز الوضوء به وان بال جماعة في الماء الجاري فتوضأ
آخر اسفل منه يجوز وضوءه ما لم يتغير لحد اوصافه وكذا في الخمر
ولا يجوز التوضي بالاسربة ولا المايعات كالخل وماء الورد
والنبيذ المختلف هو ان يكون حلوا رقيقا كل ما يحل شربه اذا
اصاب ثوبا لا يفسده والماء الذي يختلط به البواق
او المخاط يجوز التوضي به وكره والسور الطاهر بمنزلة
الماء المطلق وفي المكروه يجوز الوضوء به مع القدرة على الماء
وفي المشكوك يجمع بين الوضوء والتيمم فصل في النجاسة التي
تصيب الثوب والبدن النجاسة الغليظة اذا زادت على
قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة واختلفوا في قدر الدرهم
والصحيح ان كان ظاهرها كالروث والعذرة
رقيق كالبول والخمر يعتبر فيه المساحة
هو الصحيح والنجاسة الخفيفة لا تمنع ما لم تفحش
بالربع عند البعض وقيل ربع الموضع الذي اصاب
بالافراج الذيل وقال ابو يوسف رحمه الله
شبرا في شبر انتشار اليد على رؤس الاصابع

ليس بشيء خرؤ سباع الطير كالبازي والحداة لا يفسد الثوب
واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة قال بعضهم هو نجاسة
مغلظة وهو الظاهر وقيل خفيفة وقيل لا يفسد اصلا لتحل
عفوا للضرورة ودم البق والبعوض والبراغيث لا يفسد
عندنا الخف اذا طلي بالطحال يجوز الصلوة معه لانه طاهر وكذا
الكبد والدم الذي بقي في عروق المذكاة بعد الذبح طاهر وقيل
يفسد اذا فحش والدم السفوح الذي بقي في المذبح نجس وما
لا يكون دمه فانه لا يكون نجسا روى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
هو الصحيح ما يؤكل لحمه بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة ذكر الناطفي
ما كان سؤره نجسا لا يطهر بالذكاة كالثعلب وما لا يكون نجسا
يطهر بالذكاة كالبازي الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه
ان كان في حالة الغضب لا يفسد وان كان في حالة المزاح يفسد
الهرة اذا اكلت عضو انسان لا يصلى قبل ان يغسل ذلك
العضو الكلب اذا مشى على الثلج او على الطين ان ابتل قدمه نجس
المعضع والا فلا دم الشهيد اذا اصاب ثوب انسان يفسد
الثوب النجس اذا غسل بلسا وعصر مرة طهر عند ابي يوسف
رحمه الله وقيل لا بد من العصر في كل مرة وشرط العصر ان يبالغ
حتى لو عصر لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل نحص قوته وطاقته
دون طاقة غيره والمخاطر بعد ما بالغ في المرة المسئلة طاهر الجاد

النجس اذا اصاب الثوب اقل من قدر الدرهم فانبسط حتى صار اكثر
منها لا يضر فلصقت وقت الاصابة عند البعض واو نفذت الى البطانة
ثم صار اكثر منها قيل هذا يضر الارض النجسة اذا مشى عليها برجل
مبلولة لا تتنجس وعلى عكسه يتنجس فارة ماتت في دهن منجمد
يرمى ما حولها وينتفع بالباقي اكلا وغيره وان كان ذائبا لا ينتفع
به في الابدان الا بعد الغسل عند ابي حنيفة رحمه الله وصوان
يصب الماء عليه ثلثا ويعلو الدهن يطهر بالمرة الثالثة وكذا
السمن النجس في يده يطهر بالمرة الثالثة اكلب اذا اكل بعض عنقود
العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا ويؤكل وكذا اذا بس ولو
العنب فاده مى رجله المربظهر انه الدم لا يتنجس العصير راس
شاة سلخ بالدم فاجرق ولم يغسل يطهر وكذا مرقة الهرة
اذا اكلت طعاما فسقط من فمها شئ يكره اكله باب الوضوء
الوضوء ثلثة فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة وواجب
وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم والغسل
الميت بعد الغيبة والقهقهة رجل سلت يداه وعجز عن الوضوء
يمم وجهه على الحايط وذراعيه على الارض ويصلي وكذا
المتيمم من وضوء فان كان له امراة او امة توضئه
به والابن والاخ لا يمس فرجه ولا يجب ايصال الماء
كل ساب اللحية الا ان يكون الشعر قليلا تبدو البشرة ايضا

تحت الشارب والحاجب سنة وكذا ايصال الماء داخل العين قيل
لا يفتح العين كل الفتح ولا يغمض كل الغمض حتى يصل الماء الى اشفاره ويغسل
ما بين العذار والاذن واذا غسل وجهه يضع الماء على جبينه حتى
يجد الماء الى اسفل الذقن ولا يضرب مزبا شديدا ولو مسح رأسه
فحلق لا يلزمه الاعادة وكذا اذا قلم اظفاره وكذا اذا قص الجلدة
بعد ما اذ بلت القرحة رجل توضأ وفي اظفاره عجين او طين يمنع
جوازه والدرن لا يمنع وكذا الطعام الباقي بين اسنانه عند الغسل
لا قلفا اذا اغتسل ولم يصل الماء تحت الجلدة قيل يجوز وقيل
لا يجوز الخاتم اذا كان ضيقا قيل يجوز الوضوء بدون التحريك
وقيل لا يجوز اذ خال الاصح في صماخ الاذن روى عن ابي يوسف
رحمه الله مسح الرقبة ليس سنة ولا ادبا وقيل هو سنة بماء
جديد ويستحب عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وكذا يقولها بعد الفراغ ويشرب
بقية وضوئه قائما

فصل في الاستنجاء

الاستنجاء سنة يجوز بالحجر والمدر ولا يعتبر فيه العدد عندنا
انما المعتبر هو الانقاء والاستنجاء بعد بالماء ادب وقيل هو سنة
في زماننا هذا لغير الكسفا لعورة ويفعل بيده قبل الاستنجاء وبعده
وكذا التسمية وهو الاصح وينبغي ان يمشي خطوات ويستقبل الماء
الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر ولا يقدر بالمرات الا اذا كان

اذا كان موسعا فيقدر بالثلث في حقه وقيل بالربع ويستحب بامرأة
او صبي او ثلثة فرجه اليسرى بظهر الاصابع لا بباطنها وكذا
لا تدخل اصبعها في فرجها ويمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل
قبل ان يعرق قيل هو ادب وان لم يكن معه خرقة يجفف بيده
والاصح انه لا ينبغي ان يقوم من موضع الاستنجاء قبل المسح بخرقة كيلا
يفسد صومه وكذا لا ينقض عند الاستنجاء لهذا المعنى والاستنجاء
بالماء يقبل بالاول والثاني ويدين بالثالث ولو بال ولم يتوضأ
يستحب غسل قبله فقط ويكره استقبال القبلة بالفرج حال
قضاء الحاجة والاستنجاء وكذا الاستدبار في رواية اذا استنجى
بالماء ثم فاقبل ان يمس موضع الاستنجاء الاصح انه لا يتنجس
وكذا الحكم في السراويل المبلول نصل فيما ينقض الوضوء
كل ما خرج من السبيلين فوجد قليلا كان او كثيرا سائلا او يابسا
كالريح من الذكر او من قبل المرأة ليس بحدث ومن المفضاة
والدودة اذا خرجت من الدبر او الذكر او من قبل
ولو سقطت من الجرح ليس بحدث والدم والقيح اذا سال
ينقض والا فلا ولو مسحه بخرقة حتى لو تركه يسيل
يتوضأ والا فلا ولو نزل الدم من الرأس فوصل الى ما
لا ينقض والقيء اذا كان ملأ الفم حدث واختلفوا فيه
وهو ان يكون بحال لا يمكنه امساكه الا بتكلف او مشقة ولو قاء

بلغما فهو غير ناقض وان كان من الحلق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
انما النازل من الرأس غير ناقض بالاتفاق تمرا لا يكون حدثا
لا يكون بحسام روى عن ابي يوسف هو الصحيح هذا اذا كان القيء
مرة او طعاما واو خرج البول من الفرج الداخل دون الخارج
ينقض وكذا في الاقلف اذا خرج من احليله ولم يخرج من الحلدة
وان جعل في احليله قطنة وغيبها لم تخرجت ينقض الوضوء وان كان
طرفها خارجا لا ينقض وان ابتل الداخل والعرق في العين بمنزلة
الجرح العلقة اذا مصت وامتلأت من الدم تنقض الوضوء
والقراد الصغير بمنزلة البعوض والذباب اذا عض فظهر الدم
لا ينقض بخلاف غرزة الابرة ولو عض شيئا فرأى عليه دما ان كان
غالبا نقض الوضوء والا فلا وكذا في الخلال لانه ليس بسائل

مسائل الفقهية

القهقهة في كل صلوة ذات ركوع
وسجود ينقض الوضوء والتيمم في غير الصلوة ووضوء الصبي والقهقهة
ما كان مسموعا لنفسه وجيرانه سواء بدت اسنانه او لم تبد والضحك
ما كان مسموعا لجيرانه وان لم تبد اسنانه

مسائل الخروج

الخروج في الصلوة ليس بحدث كيف ما كان
الا ان يكون مضطجعا او ان كان الاضطجاع للضرورة واما
خارج الصلوة ان نام قاعدا مستويا اليتيه على الارض وارساغه
الى شيء لا وضوء عليه ولو وضع رأسه على ركبتيه فنام او وضوء عليه

عليه وكذا لو نام مضطجعا قيل هذا ينقض وضوءه وان نام قاعدا
ثم سقط ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينقض وان انتبه
بعد ذلك ينقض وان نام على الدابة في سرج او اكاف لا ينقض
وضوءه وان كان نحالذ الهبوط ينقض ومس الذكر والمرأة
لا ينقض الوضوء عندنا والمباشرة الفاحشة تنقض الوضوء
استحسانا فصل فيما يوجب الغسل سبب الغسل ثلثة
الحيض والنفاس والجنابة وهي بانزال المني عن شهوة او التقاء
الختانين من غير انزال وكذا في الدبر وما في البهائم لا يجب الغسل
ما لم ينزل وكذا في الصغيرة التي لا تشتهى على قول محمد رحمه الله
صبي جامع امرأة لا غسل عليه حتما ولكن يؤمر تخلقا ولو كان
على عكسه فالجواب على عكسه يجب الغسل قبل ان يبلغا جاز
غسلهما ولو خرج بعد ذلك منيه يعيد الغسل عند ابي حنيفة ومحمد
والمرأة لا تعيد والمرأة في الاحتلام كالرجل الا ان خروج
يعتبر من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لا
محله ولا يظهر على رأس الاحليل لا يلزمها الغسل
الاحتلام ولم ير شيئا لا غسل عليه وفي المراجيب
وجد على فراشه بللا ان تيقن انه مني او شك
الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر وان تيقن انه مذي
قال ابو يوسف رحمه الله ان تذكر الاحتلام يجب الغسل والا فلا

الكافر والجنب اذا اسلم تجب عليه الغسل والكافرة الحايض اذا انقطع
حيضها ثم اسلمت لا تجب الغسل لان انقطاع الحيض مما لا يستدام والجنابة
تستدام فكان لدوامها حكم الابتداء وقيل لا غسل عليها ثابت عالج
بيض فلتكبر الشورة قال الشعبي رحمه الله هو غير مكروه رجل
احتلم في المسجد يتيمم للخروج وان كان ليلا يتيمم فمكث فيه فهو سنة واذنه
عند الغسل باب المسح على الخفين المسح على الخفين جايز بالسنة
المشهورة عند عامة العلماء وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال
مرة السنة ان يفضل الشيخين ويحب الختنين ويرى المسح على الخفين ومن
انكر ختني عليه الكفر والخف الذي يستر الكعبين والكن يرى من القدم
قدر اصبعين يجوز المسح عليه والخرق فوق الكعب لا يعتبر ولو مسح
بر وس لا اصابع ان كان الماء سائلا يجوز المسح والا فلا ولا المسح
على زيادة مدة المسح لا يجوز الا اذا خاف المسافر ذهاب رجليه
من البرد جاز ان يزيد عليه الضرورة ماسح الخف اذا انقطع من
سحره في الصلوة وهو لا يجد الماء يمضي على صلوته وهو الاصح لانه
لا فايدة في القطع ولا يتيمم لاجل الخرق يبدو حالة المشي
ولم يبد حالة الوضع قيل يجوز المسح المقصد اذا حل الرباط
ان امكنه ان يشدها بنفسه لا يجوز المسح على الرباط وان لم يمكنه جاز
المسح على الجبيرة انما يجوز اذا كان الماء يضر الجراحة والا فلا
والاستيعاب في مسح الجبيرة قيل ليس بشرط ولا يوقت بوقت

باب التيمم صورة التيمم ان يضرب يديه على
الارض ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى وينفضهما
ويضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمد غرض الاصابع
الى المرفق ويمسح المرفق ويديرها الى باطن الساعد ويمد ها الى الكف
وفي الكف اختلفوا فيه ثم يفعل بيده اليسرى مثل ما فعل بيده اليمنى
ولا بد من الاستيعاب وتخليل الاصابع في ظاهر الرواية حتى
لو مد بحر الخاتم لا يجوز وشرط جوازه هو العجز عن استعمال
الماء ولا بد من النية ولا تفاوت بين نية الطهارة من الجنابة
او الحيض او الوضوء ولو تيمم بتعلم الغير لا يجوز له ان يؤدي
بذلك التيمم ولو كان مع المسافر ماء يزيد قدر صلاة لا يجوز
له التيمم الا ان يخاف العطش والمعتبر الماء قدر ما يكفي للوضوء ولا
معتبر بالعدد وبماء مباح بين جنب وحايض وميت وهو يكفي
لاحدهم فالجنب اولى به لان غسله فرض وغسل الميت سنة والمرأة
تتيمم وتقتدي بالرجل وان كان متيمما كما يباح لهم التيمم الا سير
في دار الحرب اذا سمعوا الكفار عن الوضوء والصلوة تيمم ويصلي بالايماء
يخلص منه الماء الذي يكفي للوضوء اذا كان
ونصف يباح له التيمم وقيل اذا كان يباع بضعف
يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض وانواع الاحجار
والآجر والخزف ولا يجوز بالقصارة التي تطلى بالانك ولا يجوز

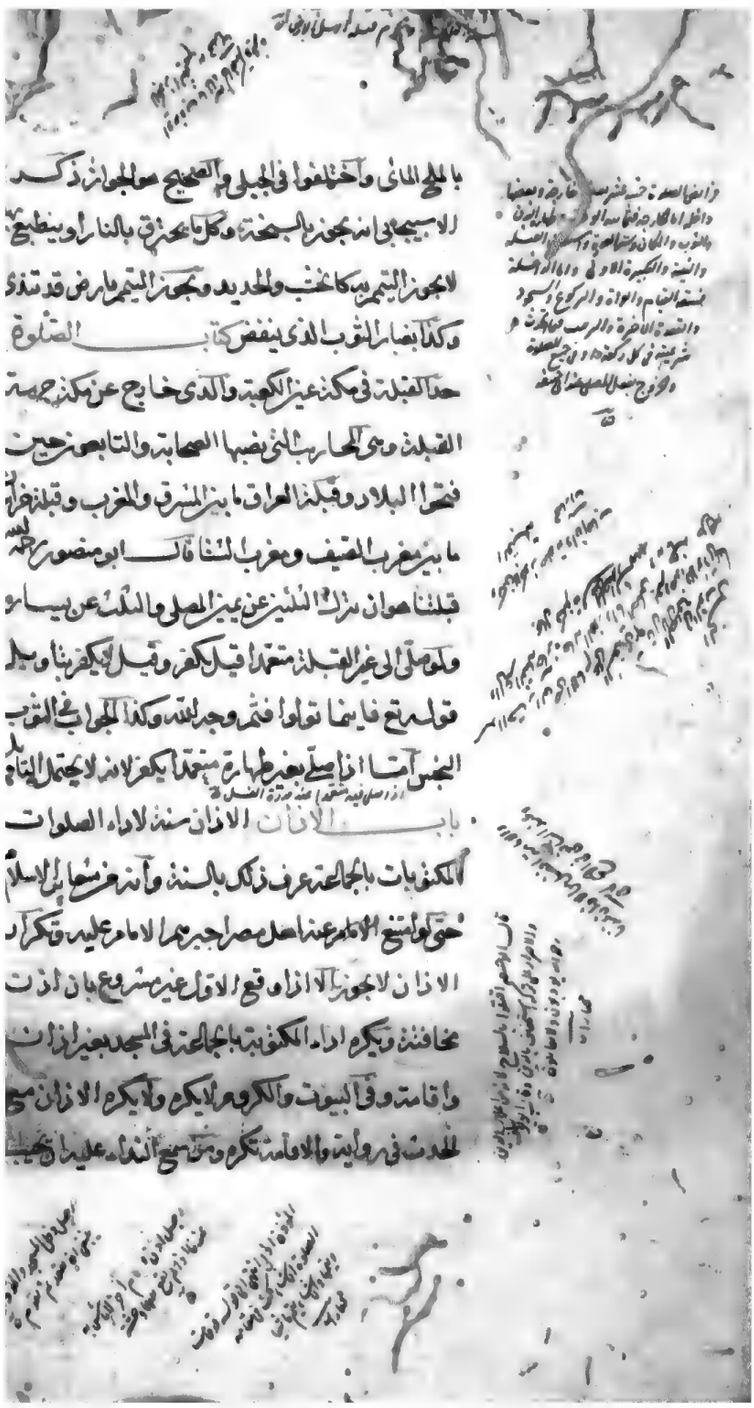

ان يجيب وهو كان في المسجد ليس عليه ان يجيب بمثل ما قال
المؤذن وعند الحيعلة يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ما شاء الله كان وعند قوله الصلوة خير من النوم
يقول صدقت لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم جان
وفي الصلوة سوى المؤذن لانه استغفار ولو سمع القاري
النداء فالافضل ان يمسك عن القراءة فصل في مسائل المسجد
دخول المسجد مشغلا من سوء الادب ويكره التجرد فيه وكذا
مد الرجلين الى القبلة فيه وفي غيره ويكره التوضي في المسجد
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا اذا عد لذلك
موضع لا يصلي فيه او توضا فيه في اناء ولا يحفر بئر في المسجد
لانه لا يدخل فيه السوان ولا يبزق في المسجد فوق البواري ولا تحتها
بل ياخذ بثوبه وعند الاضطرار الالقاء فوق الحصير او على
منخنه ويكره مسح الرجل بحيطان المسجد وان مسح بخشبة
موضوعة فيه فلا باس به وكذا اذا مسح بقطعة حصير
ملقاة فيه ويكره للخياط ان يخيط في المسجد وكذا الوراق
اذا كتب باجرة لا باس للغريب ان ينام فيه والجلوس فيه
للصبية مكروه ولو افتتح في مسجد ثم اقيم بقطيع المريض اكثرها
او ان دخل في مسجد ثم اقيم في مسجد اخر لا يخرج منه اذا فاتته
التحريمة في مسجده وهو مخير ان شاء ذهب الى مسجد اخر وان شاء

لا عند محمد رحمه الله في صلوة الخافتة وفي النوافل يأتي بها
بالاتفاق ولو افتتح بعد ما اشتغل الامام بالقراءة لا يأتي بالثناء
بل يستمع ويصغت وقيل يأتي بالثناء عند سكتات الامام كذا في كلمة
وفي الجمعة ان كان بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع قراءته ولا يأتي
بالتسمية الا في الركعة الاولى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يأتي
بها في اول كل ركعة وهو الاحتياط والمختار في التعوذ استعيذ
بالله فصل فيمن يصح الاقتداء به ومن لا يصح لا يصح الاقتداء
بالصبيان والنسوان ولا اقتداء الاخرس اما مة الا لمثله
لعذر اختلفوا فيه ويكره الاقتداء باهل البدع ويصح باهل الاهواء
الا الجهمية والقدرية والرافضة الغالية وقيل الا الخطابية
والمشبهة وعن ابي يوسف رحمه الله لا ينبغي ان يقتدي بمن يناظر
فيه قالوا الكلام اما الاقتداء بشافعي المذهب قالوا الاولى
ان لا يكون متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا متحرفا فاحشا
في افعاله وان يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا
يتوضا بالماء القليل الذي وقع فيه النجاسة رجل قرأ
قوما وهم له كارهون ان كان غيره احق به يكره وان كان هو احق
بالامامة لا يكره فصلوا خلف رجل تارك لبعض الواجبات ولا يعيد
كنت على غير وضوء وهو جنب لا يعيد ولو قال على وجه التعريض
اعاد واصلوا خلف رجل ان كان يزاد الامام والمقتدي طريق واحد يعيد الجمعة

يمر بالمحلة يمنع الاقتداء وان كان ضيقا لا يمنع وكذا اذا كان
بينهما نهر تجري فيه الزورق يمنع الاقتداء والا فلا الا ان كان بينهما
حائل لا يمنع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة
رضي الله عنها والناس يقتدون به في المسجد به فالحاصل ان العبرة
فيه ان لا يشتبه حال الامام يصح والا فلا الا ان قام على حائط
بيت المسجد والدار واقتدى بالامام يصح ولو كان على سطح الدار
لا يجوز وان كان متصلا بالمسجد واذا ادرك الامام في الركوع
فكبر قائما ثم ركع يصح شروعه وان كبر راكعا لم يصح شروعه واذا
قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد يتبعه ثم
يقوم لان قراءة التشهد واجبة خلافا واذا سلم الامام والمقتدي
ما فرغ من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم او من الدعا فانه يسلم
مع الامام ولو رفع الامام رأسه من الركوع والسجود قبل ان يتم
المقتدي ثلثا الصحيح انه يتابع الامام لان متابعته واجبة وكذا
في دعاء القنوت ولو ركع او سجد قبل امامه ان ادرك الامام فيه
يجوز ويكره لهذا لو ان ركع او سجد بعد امامه يجوز وانه تكره
تعديل الاركان فرض عند ابي يوسف رحمه الله وهو الطمانينة
في الركوع والسجود والاستواء الى القيام بعد الركوع وعندهما
واجب فصل فيما يكره في الصلوة وفيما لا يكره يكره عد الآي
والتسبيح في الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله ولا باس بان يسبح

العرق عن جبهته في الصلوة ولو نظر هو وعينه مفتوحة لا بأس به ويكره قتل القملة فيها ولكن يرميها ويكره الصلوة في ازار واحد من غير عذر وكذا في ثوب الجمعة وان صلى حاسر الراسة تكاسلا يكره وان فعل خشوعا لا بأس به ويكره ان يصلي وبين يديه او في ثوبه صورة وان كان في البساط لا يكره ويكره تطويل الركعة الاولى على الثانية في النوافل وتطويل الثانية على الاولى يكره في جميع الصلوات ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرايض ويكره الدخول في الصلوة وهو مطالب ببول او غايط وان شغله في الصلوة قطعها ولو لم يقطعها اجزاه ويكره وكل صلوة ادیت مع كراهة تعاد على وجه غير مكروه ولا يتثاوب فيها الا اذا غلبه يضع يده على فمه ولا يغمض عينيه فيها وينتهي نظره الى موضع سجوده ويكره ان يصلي خلف الصف وحده اذا وجد في الصف فرجة ويكره ان يصلي وقدامه نيام او قوم يجدون او يتغوطون او كانون فيها نار او قنوة وان كان بين يديه سراج او قنديل لا يكره ولا يعبث في يده او قمد راجما او دنانير وان رفع احدى رجليه في السجدة لا تجزه صلوته ويكره المرور بين يدي المصلي قبل وتا وهو موضع السجود لا يكره ويدفع المار بالاشارة او التسبيح ويكره الجمع بينهما الا اذا مس لا يطول الركوع لمجيء احد لانه عرا موجدا ولهذا قالوا يختفي عليه الكبر قيل هذا اذا عرف المخفي اما اذا لم يعرف لا بأس بان يزيد تسبيحة

او تسبيحتين على العتاد لانه اعانة على ادراك الطاعة وكذا تطويل القراءة او تاخير الاقامة لاجله ولا باس بان يسبح جهته في الذاب بعد الفراغ من الصلوة وكذا لا باس بان يسبح وجهه بعد الدعاء ولا يترك الدعاء لاجل قراءة العذب الاشارة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله حسن لا خلاف فيه وقال ابو يوسف رحمه الله يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى ويشير بالسبابة وقيل لا يشير وعليه الفتوى ويكره الصلوة في ارض الغير اذا كانت مزروعة او مكروبة الا اذا كان بينهما صداقة لو علم ان صاحبها لا يكره لا باس به والطريق او ارض الغير لا باس بالصلوة على البساط اذا كانت لا تسير وان كانت تسير يجوز حالة العذر والاجود السجدة على الثلج اذا كان لا يستقر وكذا على البرد والحشيش والدرة والذرة بخلاف الحنطة والشعير طول القيام افضل من عدد الركعات وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخشع صلوة في تمام صلوة المتطوع بنية الخشوع لا ينبغي ان تفعل والعدد من الفقهاء المطلق فصل فيما يفسد الصلوة كالحدث المتعمد والتكلم او عذر ما ينافي الصلوة العمل ان كان كثيرا يفسده وان كان قليلا لا يفسده كل عمل يقام باليدين فهو كثير وان كان يقام بيد واحدة فهو قليل لم يفسدها لم يتكرر الصلوة اذا رفع العمامة ووضع على راسه بيد واحدة لا يفسد ولكن يكره وكذا لو سوى عمامته مرة او مرتين

الاشارة الى التشهد قال السندي على تركه ولكن العفو اذا لم يكن له نوافل اما اذا كان له نوافل فيها احاديث حسان

السهو في ارض الغير

الفصل عند ارجاء الخصم

وان تحرك تفسد ولو حك جسده مرة او مرتين لا تفسد
كلما ستوالها فانه تفسد الصلوة على الدابة اذا ضرب دابته مرة
او مرتين لا تفسد وان ضربها مرارا في ركعة واحدة تفسد وكذا لو
قادها قليلا او وقفها مرارا تفسد وكذا اذا مشى خطوة او خطوتين
وان فتح الباب تفسد وان غلق لا تفسد وان سد السراويل
تفسد وان حلها لا تفسد وان ركب الدابة تفسد وان نزل لا تفسد
وان انكشف عورته فحكها بعذر لا تفسد وان حكها بغير عذر
اختلفوا فيه ولو اذى ركبتاه مع ذلك فسدت وان قال اف
او تف او اواه عن محمد رحمه الله ان كان من غرض لا يمكن الاحتراز
عنه لا تفسد لانه عفو كالعطاس والجشاء وان تنحنح بعذر لا تفسد
وان كان بغير عذر تفسد وان فتح المصلي على المصحف ان كان ذلك
قبل ان يقرأ الامام مقدارا يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى آية اخرى
جاز فتحه ولا تفسد صلوته لاخذ الامام ولم يأخذ وان كان ذلك
بعد ما قرأ مقدارا يجوز به الصلوة فان انتقل الى آية اخرى
لا ينبغي له ان يفتح عليه وان فتح واراد التعليم فسدت صلوته
وان اخذ الامام من نسخته فسدت صلوته ايضا وان وقف الامام
ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه
لا تفسد صلوة الفاتح والمفتوح عليه وينبغي للمقتدي ان لا يعجل
بالفتح والامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاوز ثلاثة

او اذانا وينتقل الى اية اخرى ولو قرأ الباب فعالم المصلي ومن دخله
كانا منا ان اراد به الجواب والا لا ان لم تفسد صلوته وان صح يريد
اعلامه انه في الصلوة لا تفسد وكل دعاء يستحيل سؤاله من العباد
لا يفسد الصلوة والا يستحيل منهم يفسدها ولو قرأ الاجبل
او الملوحة يا او الزبور تفسد صلوته سواء يحسن القرآن او لا يحسن
فصل في القراءة وفيما يفسد فيها كل سورة اكرها آية
افضلها قراءة ويقرأ في السفر بخواتيم الكتاب واي سورة شاء من
قصار المفصل وفي الحضر يقرأ في الفجر في الركعتين بما بين المائتين والستين
وفي الظهر مثل ذلك وفي العصر والعشاء يقرأ باوسط المفصل
ولا معتبر بالوقف في هذه الصلوة وفسادها حتى لو وقف ابتداء
بقوله والله ان تزوجني بالتاء وقف وابتداء بقوله المسيح بالله
او وقف وابتداء بقوله انا بالتاء فقيرا ووقف وابتداء بقوله انا بالكاف
لا على لا تفسد في هذه المواضع اما الخطاء في الاعراب اذا لم يغير المعنى
لا يفسد الصلوة كقوله الحمد لله بالنصب وان غير المعنى تغيرا فاحشا
تفسد كقوله وعصى ادم ربه بنصب الميم ورفع الباء وقال المتأخرون
لا يفسدها الان العوام لا يميزون الاعراب وهو اختيار ابي يوسف
وهو واضح والاول احوط ولو قرأ ميز بالتشديد وهو خطاء
فاحش ولا تفسد الصلوة به ولو قرأ اذا جاء نصر الله بالسين
قال الكرخي لا تفسد وكذا لو قال الدحيات الله بالدال او قال

الطاء بالطاء ولو قرأ غير المعطوب بالظاء او بالذال او بالزاء
تفسد ولو قرأ ولا الظالين بالطاء او بالذال لا تفسد ولو قال
اللهم صل على محمد بالسين لا تفسد ولو قرأ الم يجعل كيدهم في تذليل
بالذال لا تفسد وبالظاء تفسد وقوله انا اعطيناك الكوثر بالواو
لا تفسد وكذا قوله ما يا كنعبد وايا كنستعين وعند الشافعي
رحمه الله الخطاء في غير الفاتحة لا يفسد الصلوة فصل
في سجدة التلاوة لا تجب بحدث على من لا تجب عليه الصلوة كالحائض
والنفساء والصبي والمجنون لا بقراءتهم ولا بسماعهم بخلاف الجنب
ومن سمع منهم يجب عليه ولو تهجا بحجاء لا تجب السجدة ولا تفسد
بها الصلوة لانه مزجور في القرآن ولكن لا يثوب على القراءة ويشترط
لاداءها ما يشترط للصلوة ولا يجوز اداؤها بالتيمم مع القدرة على
الماء ولا تتكرر الوجوب بتكرر التلاوة وسير السفينة لا يقطع
المجلس وسير الدابة يقطع ولو انتقل من غصن الى غصن واعادها
والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا في الدوس وحول الرحاء
وتعدية الثوب ولو تحول بحلس السامع دون الثالي يتكرر
على السامع وكذا على عكسه على ما ورد نا والاصح انه لا يتكرر على
السامع وفي السايق والراكب قالوا لا يتكرر على السايق دون الراكب
على قول من يقول سير الدابة لا يقطع المجلس والسجدة اذا كانت
في اخر السورة واعدها اية او اية ان في سماء سجد وقام فجمع

ختم السورة وان شاء ختم السورة ويسجد لها كما كان جاز لان سجدة
التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة بالاجماع وان لم ينو التلاوة و
لو وصل بها سورة اخرى كان افضل ولو ركع للتلاوة جاز ولا بد
من النية حتى يثوب عن سجدة التلاوة ويكره ان يقرأ السورة ويدع
آية السجدة واستحسنوا اخفاءها شفقة للسامعين ويكره للامام
ان يقرأ آية السجدة في صلوة المخافتة باب سجود السهو
اذا قعد في محل القيام او قام في محل القعود يجب بسجدة السهو
وان رفع اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض لا يجب السهو واذا
قرأ جهرا فيما يخافت او خافت فيما يجهر يجب السهو وفي النوادر
لا سهو عليه ما لم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة اذا ترك الفاتحة
او السورة في الاوليين او في احديهما يجب السهو ولو كرر الفاتحة ثم
قرأ السورة في احدى الاوليين يجب السهو ولو قرأ الفاتحة ثم
السورة ثم الفاتحة لا يجب ولو قرأ السورة او بعضها ثم الفاتحة
يجب ولو قرأ التشهد في القيام يلزمه السهو وعن ابي يوسف
لا يلزمه وقيل قبل القراءة لا يلزمه وعلى هذا السهو ان يصلي
على النبي صلى الله عليه في القعدتين على الاحوط وان زاد في
القعدة الاولى اللهم صل على محمد يلزمه السهو ولو سهى عن القنوت
فتذكر في الركوع فالصحيح انه لا يعود الى القيام وعليه السهو
وان تذكر بعد ما قام من الركوع لا يقنت وعليه السهو بخلاف

كمن فات عنه صلوة شهرا ان شاء قضى صلوة كل يوم وليلة وان شاء
قضى ثلاثين فجرا من الا يشترط ان العصر مع المغرب كذلك رجل افتتح
العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر واطال حتى غربت
الشمس لا يجوز عصره لان شروعه وقع فاسدا ولو احمرت الشمس
في هذه المسئلة فانه يقطعها لان شروعه لم يصح ثم يستقبلها مرة
اخرى ولو اشتغل بالظهر في هذه المدة وهو يخاف ان يقع العصر بعد
تغير الشمس لا يجوز العصر قبل قضاء الظهر الا على قول الحسن وهو قول
محمد رحمه الله يصلي العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس رجل
ادرك الامام في الوتر ان كان في الركعة الاولى يأتي بثنا القنوت
ثم يصلي مع الامام وان كان في الركعة الاخيرة يثني السنة ويصلي
معه ثم يقضي السنة عند ارتفاع الشمس عند محمد رحمه الله تعالى
وكذلك اذا فات سنة الظهر يأتي بعد الفرض اربعا ثم ركعتين
عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله على عكسه

فصل في التراويح

التراويح سنة للرجال والنساء
تركها الخلف عن السلف وقالوا قد مر الرافضي هي سنة
للرجال دون النساء وقال قوم منهم هي ليست بسنة اصلا وانما اطلق
عمر رضي الله عنه لاهل السنة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء من بعدي وقد اثنى على عمر رضي الله عنهما وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر

الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقام
البعض فالمتخلف عنها تارك الفضيلة وقالا لا والشافعي رحمها
الله انفراد افضل لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الرياء والصحيح
ان الجماعة افضل اقتداء بالصحابة رضي الله عنهم ولو صلى التراويح
في مسجد واحد مرتين في ليلة واحدة يكره وفي مسجدين لا يكره اذا لم يكن
اماما اما اذا امر في مسجد ثم اقتدى باخر في مسجد اخر يجوز ويعقد
بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة وكذا بين الترويحة الخامسة
والوتر وهو مخير فيها ان شاء يتجوز وان شاء هذ وان شاء صلى على النصف
صلى الله عليه وسلم وان شاء سكت واهل مكة يطوفون بين كل
ترويحتين اسبوعا فاذا دخل المسجد والامام في التراويح وهو لم يصل
العشاء يجوز ان يصلي مع الامام على قول من يجوز التراويح قبل العشاء
وان كان الامام في الوتر لا يجوز ان يصلي الوتر قبل العشاء وينوي بتلك
الركعة التراويح او صلوة الامام واو نوى الشروع اختلفوا فيه
والاصح انه لا يجوز والاصح ان السنة لا تحتاج الى كل شفع اذا فاتت
التراويح لا تقضى هو الصحيح ويقرأ فيها مقدار ما يقرأ في المغرب وقيل
يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان السنة فيها الختم ويجعل
الختم ولا يترك هذا لكسل القوم بخلاف الدعوات بعد التشهد
حيث يترك اذا ثقل على القوم في التراويح قيل يجوز وقيل لا يجوز
وهو الصحيح اداء التراويح قاعدا من غير عذر لا يستحب واختلفوا

واختلفوا في الجواز وقيل يجوز وهو الصحيح وسنة الفجر لا يجوز
قاعدا من غير عذر بالاتفاق لانها سنة مؤكدة تضاف الى الوتر
الوتر في رمضان بالجماعة افضل وهو الصحيح لانه اقوى من
الذاهب الامام اذا قنت فالمقتدي ان شاء قنت معه لانه تسبيح
فيتابعه وان شاء قنت الى قوله بالكفار ملحق ثم يسكت عند ابي
وعند محمد رحمه الله ان شاء يقنت في الدعاء بلو مرة وان شاء يسكت
في رواية لانه بمنزلة القراءة فيتحمله الامام عن المقتدي واختلفوا
في الجهر فيه قال بعضهم ان كانوا يعلمون الفوت اكثر لا يجهر
لانه تسبيح ودعاء وهما الاخفاء وان كانوا لا يعلمون يجهر الامام
اعانة عليهم وقيل يتوسط لا يجهر جدا ولا يخفي جدا وياخذ بيده
عند القنوت وهو المختار وعند الحسن القنوت يقول اللهم ربنا
اتنا في الدنيا حسنة الى اخرها او يقول اللهم اغفر لي بلا مرات

باب صلوة المسافر

حكم السفر يتعلق بمجاوزة
عمران ابنية المصر الجانب الذي خرج منه وكذا الاقامة تتعلق
بدخولها وفناء المصر اذا كان اقذر غلوة ولم يكن بينها مزارع
تعتبر مجاوزته وان كان غلوة او كان بينها مزارع لا تعتبر مجاوزة
وانما تعتبر مجاوزة بيوت المصر اما القرى اذا كانت متصلة بين بعض
المصر فالمعتبر مجاوزتها وهو الصحيح وان كانت منفصلة يعتبر
مجاوزة الفناء دون القرى حتى تباح الاقامة تصح في البيوت

رجاء بكف الشفتان بعد الركعة الركعة ثانية
اولى فقنت في احدى الركعتين فهما اذا كان
الفرض يقوم ويضم اليها ركعة اخرى
وقنت فيها ايضا على الصحيح كذا في المبسوط وكذا
في رمضان اذا قنت مع الامام لا قنت
بما سبق لان القنوت في موضعه وكذا
اذا قنت في الثانية ساهيا
لا قنت في الثالثة
محمد رات

والوتر في آخر الوقت الذي بين الوقت
مقدار الفاتحة بقصر وقال زفر الباقي بينه
مقدار ما يصح فيه ركعتين قصرا وافاخا
وكذا في نية الاقامة
محمد رات

اذا كان للمقتدي طريقان احدهما
مدة السفر والاخر اقل منه
يجوز ان يختار الاطول
محمد رات

والعرانات دون الخيام والاخبية واهل الخيام والاخبية
من اهل الكلاء الذين يطوفون في المفازة والاصح انهم صاروا مقيمين
بنية الاقامة اذا نزلوا في موضع يكفيهم الماء والكلاء لتلك المدة
نية الاقامة معتبرة ممن بلي على اخر دون من كان مولياً عليه كالامير
مع الجندي والمستأجر مع الاجير فلو خرجوا في طلب العدو او
لحاجة اخرى ولا يدرون اين يدركهم فانهم يقصرون الصلوة وان طالت
المدة اما في الرجوع صاروا مسافرين ولا رخصة في ترك السنن
ولا في قصر الصلوة في السفر وقيل تترك السنن عند البعض لا يجوز للمرأة
ان تسافر بغير محرم والصبي ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير
محرم والجارية المشتهاة بمنزلة الكبيرة ولا يجوز المكتوبة على الدابة
لا لعذر وهو ان يخاف على نفسه من نزول الدابة او يخاف على
دابته من سبع او لص او كان طينا وروثا فاحشا لا يجد على الارض
مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ان يركبها الا
بعسر او كان شيخا كبيرا لا يقدر ان يركب فحينئذ يجوز الصلوة عليها
سواء كان عليها محمل او لم يكن لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
ولا يلزمه عليه الاعادة اذا نزل كالمريض اذا صح تمام قدر على
ايقاع الغاية لا يجوز الايماء حال السير وان عجز عنه يجوز
الايماء والانحراف عن القبلة رجل خاف ان يصلي قائما يراه عدو او
سبع يجوز ان يصلي قاعدا او مستلقيا ان خاف العدو والسافي

المسافر يجوز ان يطأ جاريته وان علم بعده الماء باب
صلوة المريض اذا ازداد المرض بالقيام او لو كوع
يسقط القيام واما اذا لحقه بوع مشقة لا يجوز تركه وان كان
يقدر على بعض القيام قيل يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز عنه يقعد
واذا كان يقدر على التكبير وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا
يقوم متكئا ويجلس المريض في صلاته كيف شاء الاحدب اذا كان
قيامه راكعا يشير برأسه للركوع واذا عجز المريض عن الايماء قيل
يسقط عنه فرض الصلوة وقيل ان زاد عجزه عن يوم وليلة يسقط
عنه كما في الاغماء وقيل ان كان يعقل لا يسقط والاول اصح وذكر محمد
رحمه الله في النوادر عن قطع يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين
لا صلوة عليه من غير جراحة اذا قام او قعد يسيل جرحه واذا استلقى
على قفاه لا يسيل فانه يصلي قائما يركع ويسجد لان الصلوة مع الحدث
كما لا يجوز الا عذر فكذا لا يجوز تركها لكن الا عذر عذر الا ان
احد الاركان اولى وعن محمد رحمه الله انه يصلي مستلقيا مريض تحته
ثياب نجسة حتى لو بسط تحته شيئا آخر يتنجس ساعته يصلي على حاله وكذا الا
لحقه زيادة مشقة بالتحويل عن محمد رحمه الله في رجل اغتسل في حوض
فلا خرج جاز ان يغتسل في هذا المكان حوض صغير يتجسس ماؤه فدخل الماء
في جانب وخرج من جانب لا جزاه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يطهر
لانه بمنزلة الماء الجاري وقيل لا يطهر حتى يخرج منه ثلثمائة رطل

باب صلوة الجمعة الجمعة فريضة على الرجال
القيمين في الامصار وتفسير المصر الجامع ان يكون فيه مفت وقاض
يقيم الحدود وينفذ الاحكام ويلفق ابنيته ابنية منا وقيل اذا
اجتمعوا لا يسعهم اكبر مساجدهم وعكان في اطراف المصر لين بينه وبين
المصر فرجة فعليهم الجمعة ان كان بينهما مزارع او مراعي لا جمعة عليهم
وان كان الذاهب بالغدوة والميل والغلوة ليس بشرط والمولى ان يمنع
عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين ويكره على العبد الذي حضر مع
مولاه لحفظ الدابة قيل للمستأجر ان يمنع الاجير من حضور الجمعة
وقيل لا يمنع ذلك ويسقط عنه من الاجر بقدر اشتغاله بذلك
القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة وعزم ان يمكث فيه فعليه الجمعة
والا فلا بخلاف المسافر اذا دخل المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج
منه اليوم فلا جمعة عليه المريض لا اقامة فيه واهل القرى والبيوت
يجوز لهم ان يصلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة باذان واقامة بخلاف
اهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة اختلف المشايخ ان القرب من
الامام افضل ام المتباعد قيل الدنو افضل ليتعظ بوعظه بشرط
ان لا يطأ ثوبا ولا جسدا وقيل التباعد افضل كيلا يسمع ما يقوله
الخطيب في خطبته عزم يوم الظلمة انا لم نجد فرجة يجوز ان يسجد
على ظهر رجل يصلي الضرورة والاحوط هو السكوت حالة الخطبة
سواء سمعها او لم يسمع قيل ان كان بعيدا يجوز قراءة القرآن والتسبيح

والنسيج وهو رأس الفقه وقيل لا بأس بالكلام عند مدح الطلمة
ولا يتصدق في حال الخطبة والنفل بعد الجمعة ستة ركعات عند أبي يوسف
رحمه الله وعندهما اربع

باب صلوة العيدين

ويشترط لصلوة العيد ما يشترط للجمعة ويكبر في طريق المصلى جهرا في ويوم
الاضحى ولا يكبر جهرا في يوم الفطر عند أبي حنيفة رحمه الله والتكبير
في أيام العشر مروي للجمعة في الاسواق بدعة وصلوة العيد في موضعين
تجوز بلا خلاف في مجاز الجمعة والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر
ولا يتطوع في الجبانة قبل صلوة العيد وحضر بدن الامام شاء
حضر وان شاء صلى اربعا صلوة الضحى ويكبر الامام تكبيرة الافتتاح
وثلثا بعدها ويؤخرها عن الثناء ثم يقرأ الفاتحة والسورة ثم يكبر
تكبيرة الركوع ويرفع يديه في كل تكبيرة الا في تكبيرة الركوع ويبدأ
بالقراءة في الركعة الثانية ثم يكبر ثلثا وهذا مذهبنا وعن ابن عباس رض
في رواية اثنى عشرة تكبيرة وفي رواية ثلث عشرة تكبيرة ثلثا صلى بها
وعشرة زوائد في كل ركعة غير والقنوت اليوم على قوله ولا يسجد
الامام للسهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة

باب غسل الميت

وكيفية الغسل وهو ان تجرد
الميت عندنا ويضع على عورته خرقة قدر فرج يستر مستته
حرام وفي ظاهر الرواية يضع الخرقة على سوأته
خرقة ويغسل الخ انما ستر بتلك الخرقة

كيلا تمس يده عورته كما لو ماتت المرأة بين الاجانب يممها اجنبي
بخرقة وان كان لها محرم يممها باليد ولا يمض ولا يستنشق و
السقط الذي لم يستبن خلقه لا يصلى عليه واختلفوا في غسله والذي
استبان خلقه غسل وبه تنقضي العدة وتصير المرأة نفساء وتصير
الامة أم ولد اذا جرى على الميت ماء اوصابه مطر لا يوجب الغسل
عن ابي يوسف رحمه الله وكذا الغريق يغسل لما عنده اذا مات
في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر رجل قتل نفسه
يغسل ويكفن ويصلى عليه الصغير والصغيرة ما لم يبلغا حد
الشهوة اذا ماتا بعلمها الرجال والنساء الخصي والمجبوب كالفحل
في الغسل الخنثى يميم وقيل يغسل في ثيابه رجال بين النساء تيمم
امتا ولامته غيره بغير خرقة ولا تغسل الامة مولاها وكذا ام الولد
ويكره ان يكون الغاسل جنبا او حايضا امرأة مات وفي بطنها ولد
يضطرب قالوا يحمل رحمه الله يشق بطنها ويخرج الولد حكي ان امرأة
تمخلت بابن لابي حنيفة رحمه الله وعاش الولد وعن ابي يوسف انها لا تترك
حتى يسكن الجنين ويكفن السنداول عند كثرة المال وقلة العيال
وكفن الكفاية اول عند عكسه ويجعل القطن في منخريه وفي اذنيه
وفمه فقيرات يجمع الناس دراهمهم ويكفنوه ويفضل شيء يصرف الى
كفن فقير اخر ولا تصدقوا ولا يجمع من الناس الا فقير ثوب واحد
والسنة في القبر اللحد وفي الشق عندنا لا اذا كانت الارض رخوة

ان يطعم عنه ولیه الصلوات فالوصية جائزة ووجب تنفيذها من
ثلث ماله ويعطى لكل مكوك نصف صاع من الحنطة والوتر كذلك
والعبرة فيه قدر الطعام دون عدد المساكين خلافا وكفارة الصوم
والظهار وفي صوم رمضان يعطى لكل يوم نصف صاع من الحنطة
وصوم النذر كذلك القابلة اذا خافت على الولد اخرت الصلوة
ولا باس بالبكاء على الميت من غير ان يخلط كلامه بندب او نياحة
حمل الطعام لاهل المصيبة في اليوم الاول غير مكروه وما بعده يكون
اذا اجتمعت النوائح ولو فعل ذلك عند القبر او الصدقات الى البيت
يجوز ويصلي اولیاء الى الميت رجل صلى عند طلوع الشمس بنظر ان ينعه
فيصلي بعد ارتفاع الشمس يتعرض لرد والا فلا تعلم القرآن
افضل من صلوة التطوع ويجب ان يكون القارئ على الطهارة ويستقبل
القبلة ولا باس احسن شيا به لا متكئا ولا مستندا الى شيء عند القبر
ويكره ان يقرأ في الحمام والمخرج والمسلخ والمشيد ذلك المحذف
او الماشي او ان يتخذ عملا او معيشة يجوز قراءته ولا فلا كره ابو حنيفة
قراءة القرآن عند القبور وقال محمد لا يكره وقراءة القرآن في المصحف
اولى وافضل لا باس للمضطجع في الفراش ان يقرأ القرآن والتسبيح
والتهليل فيه لا يكره رجل كتب الفقه والاخر يقرأ الحنبة فالاشتغال الفقه
ان امكنه الاستماع ولا باس بان يأخذ كتبا الفقه كره رجل يقرأ
القرآن ويلحن ان لم تلحقه الوحشة كان للسامع ان يعلمه والا فلا

IMPERIAL LIBRARY

والا فلا استحسن المتاخرون الدعاء بعد الختم وقراءة سورة الاخلاص
ثلث مرات حسان الصواب ولا بأس باجر التعليم والارشاد
وتنبيب الوجود والبقاء كتاب الزكوة
ذكور السوايم واناثها سواء في وجوب الزكوة وفي الخيل اذا كان
ذكورها واناثا تجب الزكوة عند ابي حنيفة رح وفي الاناث وحدها
روايتان والفتوى على قولهما انه لا تجب الزكوة في الخيل ونقصان
النصاب فيما بين الحول لا يسقط الزكوة وهلاكه يسقطها رجل له غنم
للتجارة تساوي مائتي درهم فانتج قبل الحول وذبح جدعا حتى بلغ
نصابا في آخر الحول تجب الزكوة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل
الحول ثم صار خلا يساوي نصابا في آخر الحول لا تجب الزكوة فيه لانه
هلك كل النصاب اذا اشترى ارض العشر للتجارة تجب الزكوة مع العشر
خراج الزكوة مرعى عند ابي يوسف ولا تسقط شهادته خلافا لمحمد فان فيه
لا يأثم بالتاخير لانه خالص حق الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله
الجواب على عكس هذا لان الزكوة غير موقت بوقت معين والحج موقت
بوقت معين كالصلوة والدين يمنع وجوب الزكوة وصدقة الفطر ولا يمنع
وجوب العشر والخراج ومرعى الزكوة اذا مات سقطت الزكوة ولا تصير دينا
في التركة الا اذا اوصى به فان اخر زكوة ماله حتى مرض يؤديها استحسانا
مرور شئ وان لم يكن عنده مال استقرض واذى الزكوة اذا كان اكثر ماله
او يقدر على قضائه فان اجتهد ولم يقدر على قضائه حتى مات فهو معذور

والافضل في الصدقات الواجبات التصدق على الاعلان وفي المضمر
الاخفاء افضل حتى يكون سترا للوكيل اذا خلط زكوة غيره بماله
ثم تصدق فيقع التصدق عن نفسه ويضمن للموكل وكذا اذا كان
في يده رجل اوقاف فخلط اموال الوقف بعضها ببعض صار
ضامنا وكذا الباع والسماء والنحاس رجل وهب الدين من المدين
الفقير وينوي به الزكوة عن الدين الذي عنده يجوز وان نوى
زكوة ماله عند الواهب او دين على غيره لا يجوز ولو كان عنده نصاب
فضة ونصاب دنانير فعجل عن احدهما بعينه وهلك المعجل جاز المعجل
عن الاخر اذا حال الحول عليه رجل عنده نصاب واحد فعجل زكوته
قبل الحول يجوز وكذا اذا عجل زكوة نصب كثيرة رجل لم يكن نصابا
نصابا وهو يحتاج اليها للتدريس والتعليم يجوز صرف الزكوة اليه
وان كان كتابا من جنس واحد رجل له على اخر دين مؤجل وهو يحتاج
الى النفقة يجوز له اخذ الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل كابن
السبيل ولو كان الدين غير مؤجل والمديون معسر يجوز ايضا في
اصح الاقاويل وان كان موسرا لم يعتد فلا يحل له اخذها وكذا اذا
كان رجلا حدادا وله عليه بينة ويجوز دفع الزكوة الى فقير زوجها
موسر سواء فرض القاضي النفقة اولم يفرض عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو دفع الزكوة الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان
زوجها مليا مقرا لو طلبت منه لا يمتنع عن الاداء لا يجوز وان كان

وان كان فقيرا وكان غنيا لكن يمتنع عن الاخذ يجوز وكالا يجوز
دفع الزكوة الى بني هاشم لا يجوز صرف كفارة اليمين والقتل والعشر
وغلة الوقف على غنى والدفع الى فقير واحد يغنيه عن السؤال افضل
من الدفع الى فقراء وقد يكون دفعها اذا اراد ان يدفع الى فقير واحد كل
مرة مائة مائة رجل نذر ان يتصدق بهذا الدرهم
خبز اجاز له ان يتصدق بقيمته ولو نذر ان يتصدق بهذا الدرهم
جاز له ان يتصدق بمثلها وكذا لو عين فقيرا يجوز له ان يتصدق
على غيره ولو هلك الدرهم المنذور قبل التصدق سقط النذر
ولو قال لله علي صدقة ولد على الناس ديون لا تدخل في النذر
ولا يجب العشر في الارض الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ويصرف
العشر الى من يصرف اليه الزكوة وفي المزارعة ان كان البذر من
قبل رب الارض فالعشر عليه وان كان البذر من قبل العامل
فعند ابي حنيفة رحمه الله على صاحب الارض وعندهما على العامل
زكوة المال مرجعها المال وصدقة الفطر مرجعها الفقراء لانها طهرة
لابن السبيل خير من قول الصدقة التي لا يأخذ ولا يعطى خير
من الذي يأخذ ويعطى واما الفصل في صدقة الفطر
صدقة الفطر واجبة على الحر اذا كان مالكا لمقدار النصاب
ولا يشترط فيه النماء ويجب بها صدقة الفطر والاضحية اذا كان

للصغير الصدقة فالفطر يجب في ماله وكذا الاضحية في رواية الاوزجندي
صدقة الفطر عن زوجته واولاده الكبار يجوز ولكن لا يؤمر وعليه
الفتوى واوادي مؤنين فزالخبز فالصحيح انه يجوز باعتبار القيمة
لان الخبز يتعوز فز والحنطة يكال فلا يجوز الا باعتبار القيمة والدقيق
اولى من البر والشعير اولى من الدقيق وقيل الحنطة اولى منهما لان فيه
خلافا فيجوز تعجيلها بيوم او يومين وقيل يجوز بعد نصف رمضان
وقيل يجوز بعد دخول رمضان وقيل يجوز بسنة

كتاب الصوم

الصوم يوم الشك على وجوه كلها
مكروه الا صوم التطوع وهو غير مكروه اقتداء بعلي وعايشة
رضي الله عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك فقال لان اصوم يوما
من شعبان خير من ان افطر في رمضان والصحيح ما قاله محمد رحمه الله انه
يصح فيه الصوم ستوما غير مفطر ولا عازم وان كان قاضيا او مفتيا
فالافضل ان يصوم التطوع بنفسه احذا بالاحتياط ويغني العوام
بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال لان المفتي يمكنه ان يصوم
بالكراهة ولا كذلك غيره ويصوم رمضان بطلق النية وباي نية
كانت في حق العيم وبنية من النهار وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز بنية
واحدة من اول الشهر وعند زفر رحمه الله ان كان صحيحا
مقيما يجوز بدون النية وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بنية
الفرض وبنية من الليل كما لقدر الميسر يجوز بطلق النية ونية التطوع

وسئل السلطان الظاهر خشقدم رحمه الله تعالى
الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين محمد
كمال الدين بن الهمام رحمه الله كما من قوله عليه
الصلاة والسلام ان الله في كل ليلة من رمضان
الف الف عتيق من النار فاذا كان آخر ليلة من
عتق بعدد جميع من عتق من اول الشهر الى آخره فما
رحمه الله كما بينه بدر والله اعلم ان معنى قوله
الشهر تلتمس الف الف لا يحصل الا بجميع من عتق
من اول الشهر الى آخره فلتمس الف الف عتيق من
النار وان الله يعتق في آخر الشهر منها وكل الذي
والكاتب بستة فضل الله كما قال وجاءه ان يعتق
لكل واحد من المذنبين الشاف تلتمس الف الف
فلذلك يعتق بعدد ما عتق من اول الشهر الى آخره
مضموم عليه عدد وافر فيحصل المراد وهو عتق آخر
شهر رمضان لكل واحد ممن عتق من اول الشهر
الى آخره من الف الف عتيق من النار والله اعلم

التطوع والقضاء والكفارات لا تجوز الا بنية من الليل والنفل تجوز
بطلق النية وتجوز بنية قبل الزوال عندنا وعند الشافعي
تجوز بعد الزوال ايضا بناء على ان صوم النفل يتجزء عندنا اذا اكل قبله
ولا يشترط في رؤية هلال رمضان لفظ الشهادة والعدد والحرية
وفي هلال شوال يشترط والاصحى كالفطر في ظاهر الرواية وهو الاصح
لاعتبار الرؤية الهلال بالنهار وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان
قبل الزوال فهو لليلة الماضية وقبل ان غاب بعد الشفق فللماضية
وان غاب قبله فهو لليلة الجائية فصل في العذر الذي يبيح الافطار
مريض ان صام ازداد مرضا او ابطأ برئ افطر وقضى لامة اذا خافت
على نفسها من الطبخ والخبز وغسل الثياب افطرت وقضت وكذا
الذي يابس الحدق وهو يخاف الضعف على نفسه افطر وقضى رجل
ان صام لا يقدر ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا الحامل
اذا خافت
فاكل وطعم فعليها القضاء والمرضع اذا خافت على ولدها
خافت على ولدها او خاف الولد ان تزوجت وهي ارضعته افطرت وقضت
وان خافت على ولدها من غيرها او خاف الولد ان لم ترضعه افطرت
وفدت ولا قضاء عليها وهذا اذا وجدت ظئرا او وجد الاب
ما يستأجر به غيرها او كان الولد يأخذ الثدي
والشيخ الكبير اذا عجز عن الصوم افطر وفدى
والمسن الذي يطيق الصوم بمشقة
فله ان يفطر ويفدي
ولا قضاء عليه
والمريض اذا افطر
ثم صح
ولم يأكل
حتى مضى
من النهار
شيء
ولم يجامع
فعليه
ان يصوم
بقية يومه
ولا قضاء
عليه
والمسافر
اذا قدم
مفطرا
فعليه
ان يصوم
بقية يومه
والحائض
اذا طهرت
في بعض
النهار
فعليها
ان تصوم
بقية يومها
والنفساء
اذا طهرت
في بعض
النهار
فعليها
ان تصوم
بقية يومها
والمجنون
اذا افاق
في بعض
النهار
فعليه
ان يصوم
بقية يومه
والصبي
اذا بلغ
في بعض
النهار
فعليه
ان يصوم
بقية يومه
والكافر
اذا اسلم
في بعض
النهار
فعليه
ان يصوم
بقية يومه
والمرتد
اذا تاب
في بعض
النهار
فعليه
ان يصوم
بقية يومه
والمغمى عليه
اذا افاق
في بعض
النهار
فعليه
ان يصوم
بقية يومه
والنائم
اذا استيقظ
في بعض
النهار
فعليه
ان يصوم
بقية يوم

الغدية لان الصوم هنا بدل غير غير فلا يكون له بدل الغدية
والتغشية بطريق الاباحة تجوز في الغدية ولا تجوز في صدقة الفطر
وعن زفر يصوم يوما بدل نصف صاع قالوا ان كان شابا يخبز وان كان شيخا
ضعيفا لا يخبز ولا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها وللزوج
ان يفطرها وكذا الاجير ان كان يضر الخدمة نصا على
فيما يكره للصائم ولا يكره عن ابي حنيفة رحمه الله انه كره المباشرة
الفاحشة للصائم وفي رواية المعانقة وعنه ايضا يكره للصائم
ان يأخذ الماء بفمه ثم يمجه ويصب على رأسه ماء ويبل ثوبا ويلف
لان فيه اظهار الضجر في عبادة الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله لا يكره
كالاستظلال والاباس بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشي
ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم الستة بعد الفطر ولا يصوم
في الايام المنهية ولو صام ثم افطر لا يجب القضاء وعن ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله يجب القضاء لان الشروع يلزم كالنذر فصار
كالشروع في الصلوة في الاوقات المكروهة والافضل ان يصوم يوما
ويفطر يوما ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل
المجوس والافضل في الستة بعد الفطر ان يفرقها لانها بعد عن الكراهة
واقرب الى الجواز ويستحب ان يصوم قبل عاشوراء يوما مخالفة
لاهل الكتاب ويستحب صوم ايام البيض والاباس بصوم يوم الجمعة
ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان لانه يكون تعظيما لهذه الايام

وقد نهينا عنه وكذا لا يجوز الاعطاء باسم النيروز والمهرجان
لانهما من اعياد الكفار وقد كفر بذلك محمد بن ابي الفضل رحمه الله
ولا بأس بصوم يوم عرفة لغير الحاج ويكره للحاج ذلك وكذا
صوم يوم التروية لانه يعجز عن افعال الحج نفلا كان الصوم او فرضا
مشكلا بينه وبين آخر فالافضل ان يفطر اذا كان ينتظم فصل
فيما يفسد الصوم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه
استحسانا ولو كان مكرها او خاطئا يفسد ولو ابتلع بزاقه
لا يفسد ولو اخرجه ثم ابتلعه يفسد وكذا الدم بين اسنانه ان كان
غالبا على البزاق او ابتلعه يفسد ولو اكل المحرز بين اسنانه مقدار
الحمصة وما دونه لا يفسد وفي الغبار والدخان والذباب
لا يفسد وفي المطر والثلج الاصح انه يفسد ولو ابتلع سكره وطرفها
قيء لا يفسد وكذا لو ادخل اصبعه قدر برة ولو خاض في الماء فدخل
الماء في اذنه لا يفسد وان نصب فاذنه يفسد هو الصحيح وقيل
لا يفسد لانعدام الصورة والمعنى بخلاف الدهن اذا صب فيها فاذا
ابتلع سمسمة من الخابج يفسد ولو مضغها لا يفسد ولو دخل
دهن او زفر يفسد صائما عند ابن سماعة في فمه فاصفر به ثم ابتلع
بزاقه يفسد وكذا اذا ابتلع الكاغد واذا ابتلع الجوزة الرطبة
فعليه القضاء دون الكفارة لانه لا يؤكل عادة وكذا في اكل الجوز
والثلج وجد ولو اكل طينا ارمنيا او نيسابوريا في رواية فعليه

القضاء والكفارة لانه يفطر عادة وقد يتحرز في اكبر رأيه ان الفجر طالع
عليه القضاء ولو افطر في اكبر رأيه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء
والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انعدم اليه اكبر رأيه فصار
بمنزلة اليقين المرأة اذا افطرت متعمدة فحاضت فيه سقط الكفارة
ولو قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر والاضحى و
ايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة يمين ان نوى اليمين
ولو قال لا صوم هذه السنة كان عليه ان يصوم بقية هذه السنة

فصل في الاعتكاف

الاعتكاف سنة مسنونة
تجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه والصوم شرط عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله وفي الاعتكاف النفل الصوم ليس بشرط
في ظاهر الرواية والاصح انه يصح في كل مسجد له اذان واقامة
والاولى ان يعتكف في رمضان وفي العشر الاخير من رمضان و
يستدل
بهذا ان ليلة القدر في هذا العشر عند ابي حنيفة رحمه الله ان ليلة
القدر في رمضان وفي رواية عنه في السنة تدور قد تكون في
رمضان وقد تكون في غيره ولهذا قالوا لو قال لرجل لامرأته في
النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر لا يقع الطلاق ما لم يمض
رمضان اخر لاحتمال انها قد مضت في النصف الاول من رمضان الذي
حلف فيه وعندما اذا مضى النصف من رمضان الثاني يقع الطلاق

كتاب الحج

الحج واجب مرة واحدة

واحدة عند استجماع الشرائط لان سبب الميت وهو لا يتعدد فهو
واجب على الفور عند البعض وعند البعض على التراخي ولو حج صبي
ثم بلغ او حج عبد ثم اعتق لم يكف عن حجة الاسلام وكذا اذا بلغ
الصبي بعد ما احرم واعتق العبد بعد ما احرم فمضيا ولو وجد الصبي
الاحرام قبل الوقوف فحج عن حجة الاسلام ولو وجد العبد فليس
عنه لان هذا اهل الالتزام بخلاف الصبي والفقير اذا حج ثم ايسر لم يجب
عليه وعن ابي حنيفة رحمه الله لم يجز اركبا افضل من حج ماشيا لان المشي
يشق خلقة قال ابو القاسم الصفار لا ارى لحج فرضا منذ خرجت
القرامطة لانه لا يتوصل الى الحج الا بارشوة اليهم فتكون الطاعة
سببا للمعصية المحرمون اربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وهو المتمتع وقارن
وهو ان يحرم بالعمرة والحج من المواقيت ومتمتع وهو ان يحرم بالعمرة
من الميقات فاذا فرغ من العمرة احرم بالحج من الحرم عمرته ميقاتية
وحجته مكية التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل عند
ابي حنيفة رحمه الله وعند الشافعي رحمه الله الافراد افضل من الكل
ويجب الدم على القارن والمتمتع شكرا عندنا واختلف الناس
في الحج عن الميت بامره قال بعضهم لا يقع عنه وله ثواب النفقة
وقال بعضهم يقع وهو الاصح جعل الانسان ثواب عمله لغيره صلوة
كان او صوما او صدقة او غيرها يجوز عند اهل السنة والجماعة
والعبادات انواع مالية محضة كالزكوة ويجري فيه النيابة وبدنية

محرم شطر الاكل بنية واكل عبد بالاذن
وسع العبد عند ابي حنيفة وابي يوسف لان
في اكل العبد ارتكاب المحظور وهو حرام الحج
وجه الاكل ان وجوبه اذا كان فهو اذن اكل
العبد ضمنه قيمة لا شاة كما في البيضة منه مشتقة
وان وجوبه اجازة كان اذنا يا كل العبد
لان حرمة العبد خاصة وحرمة مال الغير
غالب العبد فالترجيح لحق الغير لحاجته
محمد رحمه الله

فهذا اكل الشيخ فضل الكل

محضة كالصلوة لايجري فيها النيابة لان المقصود منها اتعاب النفس
ومركبة منهما كالحج يجري فيها النيابة عند العجز الدايم الى الموت ولا يجزى
عند القدرة وفي الحج النفل يجوز الانابة حال القدرة لان ابا يجزى

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بلفظ
الماضي مثل ان تقول المراة زوجت نفسي منك بكذا بمحضر من الشهود
فقال الرجل قبلت او بلفظ المستقبل بان يقول الرجل للمراة انزوج
على كذا فتقول المراة قبلت او بلفظ الامر بان يقول الرجل للمراة
زوجي نفسك مني بكذا فتقول زوجت ولو كانت المراة حاضرة
مستقبلة فقال زوجت هذه وقالت المراة زوجت نفسي جاز لانها
معلومة بالاشارة واما الغايبة لاتعرف الا باسمها واسم ابيها
وجدها امراة جعلت امرها في يد رجل فقال الرجل بمحضر من الشهود
زوجت من نفسي امراة جعلت امرها في يدي على كذا جاز النكاح عند
الخلاف وان لم يذكر اسمها ونسبها وكيل المراة اذا غلط في اسم ابيها
لا ينعقد اذا كانت غايبة وكذا الاب اذا غلط في اسم بنته عند
العقد ولو كانت حاضرة جاز اذا اشار اليها زوج ابنه واحدة
فقال زوجت ابني ولم يذكر اسمها جاز ولو كان له ابنان فقال
في نكاح الكبرى اسم الصغرى ينعقد النكاح على الصغرى رجل
خطب امراة فقالت اجبتك لا يصح النكاح لانه تعليق
والنكاح لا يحتمل التعليق رجل خطب امراة فقالت لي زوج فزوجه

زوجه الخاطب فقالت ان لم يكن لي زوج تزوجت فقبل النكاح
ولم يكن لها زوج جاز النكاح لان التعليق بشرط كاين تنجيز
الواجد يتولى طرفي عقد النكاح بان كان وليا من الجانبين او وكيلا
منهما او وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا من جانب واصيله
من جانب ولو قال المولى لعبده زوجتك منك على ان امرها
بيدها طلقها كلما اريد فقبل العبد جاز النكاح ويكون الامر
بيد المولى وعلى هذا قالوا المطلقة ثلثا اذا خافت ان لا يطلقها
المحلل فالحيلة فيما ان تقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي
اطلق كلما اريد فقبل ولا يصح النكاح ما لم يسمع كلام واحد من المتعاقدين
كلام صاحبه ويسمع الشاهدين معا فان سمع احد الشاهدين
كلامها ولم يسمع الاخر لا يجوز فان اعاد واسقط النكاح ولم يسمع
الاول فسمع الاخر لا يجوز ايضا وقيل يجوز استحسانا وكذا لو كان
احد الشاهدين اصم وذكر في شرح السير ان النكاح ينعقد
بشهادة الاصمين لان الشرط حضور الشهود دون السماع رجل
تزوج امرأة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنها من غيره يجوز
وان تزوج بشهادة ابنيه منها يجوز فظاهر الرواية امرأة ادعت
على رجل نكاحا بجحود فاقامت المرأة البينة يقضي بالنكاح وبجحوده
لا يكون طلاقا وبيعها ان تمكنه من الوطء ولكن يطأها وان لم تمكن
تزوجها عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا بناء على ان قضاء القاضي

فيما له ولاية ينفذ ظاهرا وباطنا حتى لو تزوج امرأة بشهادتهما
ثم ورثوه كان باطلا وقيل هذا كفر لانه اعتقد ان الرسول
صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب ولو سمع الشهود كلام المرأة ولم يروا
شخصها ان لم يكن في البيت الا امرأة واحدة يجوز والا فلا
ويجوز تحمل الشهادة على السامع في النكاح بان سمع من عدلين يجوز
ان يشهد عند القاضي وان فسد لم يجز وهو من شرائط النكاح الولي
وهو شرط صحة النكاح في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا
في العاقلة البالغة بكرا كانت او ثيبا اذا زوجت نفسها
بغير ولي يجوز في ظاهر الرواية عند ابي حنيفة رحمه الله وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز اذا كان كفوا والا فلا
وهو المختار للفتوى روى عن محمد رحمه الله ان النكاح بدون
ولي باطل وقال ابو حنيفة رح ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان
لها ولي يتوقف على اجازته وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى
النكاح لا ينعقد بعبارة النساء سواء زوجت نفسها او امتا او وكلت
وكيلا عن الغير وغير العصبات كالاقارب الا قارب تزويج الصغير
والصغيرة كالاب والاخت والخال عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لا يجوز اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا وحد الغيبة
المنقطعة انه لو انتظر الجواب الولي الاقرب فات الكفو جاز
للابعد ان يزوجها وان ذكر الزوج في النكاح ولم يذكر المهر فكانت

فكنت تجوز وفي عكسه لا يجوز يصح ان البكر من غير صوت
رضاء وبالصوت لا يكون رضاء بالغة تزوجها وليها فبلغها الخبر
فقالت ما اريد الزوج او قالت ما اريد فلانا فليس بكون ردا رجل
قال لاجنبية اني اريد ان اتزوجك من فلان فقالت بالفارسية تو
بيدم اني او قالت تودادم اني يكون اذنا ولو قالت مان نيست
يد خلافا ولو قالت ليكن يكون توكيلا امة تزوجت بغير اذن
مولاها ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها ان كان الزوج
دخل بها صح اجازته لانه يجب العدة عليها فصح اجازته وان لم يدخل
بها لا يصح لانها حلت للمشتري بالحل الثابت فبطل الموقوف وكذا في
الامتاذا تزوجت بغير اذن المولى ثم مات المولى البتة اذا قبلت
الهدية لا يكون اذنا ولو قبلت المهر يكون اذنا الخيار العتق يبطل
بالقيام وخيار البلوغ لا يبطل به والجهل بخيار العتق يعتبر وفي
البلوغ لا يعتبر وخيار العتق يثبت في الامة دون العلام وخيار
البلوغ فيهما

فصل في المحرمات

جميع المحرمات اربعة
عشر في النص يحرم منها بالنسب سبع بالسبب وسبع ومرضعة الجملة خمسة
عشر ثابتة بنات الزنية والزنية حرام عندنا وطي الصغيرة التي لا تشتهى
لا يوجب الحرمة وهي التي لها ست سنين والتي تشتهى هي التي لها تسع سنين وما
بينهما مشكل امرأة ادخلت في فرجها ذكر صبي ليس من اهل الجماع لا يثبت
به المحرم والتحليل ولو اتى امرأة في دبرها لا يوجب حرمة المصاهرة

وكذا لو مس امرأة فامنى ومس امرأة بكف رجل في الحرمة ولو مس امرأة
ابيا وابنا ومس اقرا امرأته وابنها بشهوة يثبت الحرمة ولو قبل اخت
امرأته يثبت الحرمة وكذا لو عانقها ولو مسها لا تثبت الا عن شهوة
ولو نظر الى فرج امرأة عن شهوة يثبت الحرمة والمراد هو الفرج الداخل
هو الصحيح وعليه الفتوى حتى لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا يثبت الحرمة
ولو مس امرأة على ثوب رقيق يصل اليه حرارة بدنها تثبت الحرمة والا فلا
ولو مس عجوز امرأة بشهوة لا يثبت الحرمة الخلوة الصحيحة لا توجب الحرمة
في بنتها ولو تزوج امة رجل تزوج امة حرة يجوز النكاح وعلى عكسه لا يجوز
نكاح الامة نكاح الحامل من الزنا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولا يقربها حتى تلد رجل رأى امرأة تزني فتزوجها جاز ان يطأها
من غير استبراء وقال محمد رحمه الله احب الي ان لا يطأها حتى يستبرئها

فصل في المهر

والمرأة ان تمنع نفسها لاستيفاء
المهر قيل المراد منه المعجل دون المؤجل اذا كان عرفهم كذلك وان كان كله
مؤجلا ليس لها ان تمنع نفسها لاسقاط حق التأجيل وان دخل بها
برضاها قبل الاستيفاء عند ابي حنيفة رحمه الله ومسألة الفقد بناء
على هذا فان اوفاها مهرها فلها ان يمنعها حيث شاء وقيل لا يخرجها
الى غير بلدها ولكن تمنع من القرية الى المصر ومن المصر الى القرية
وجهل بعثا الى امرأته متاعا او دراهم يشتري بها متاعا فلم تختر
فقال الرجل هو من المهر وقالت المرأة هو هدية فالقول قول المرأة